

## التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية

### International arbitration as a mean of settling international disputes over the non-navigational uses of international watercourses

فاطمة بومعزة \*

جامعة قسنطينة 1 – الجزائر

fatimaboumaaza@hotmail.com

منى بومعزة

جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر

mounaboumaza@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/16 تاريخ القبول: 2022/02/01 تاريخ النشر: 2022/06/15

#### ملخص:

من المرجح أن تتحول الحروب المستقبلية من حروب حول النفط والغذاء إلى حروب حول المياه، وتعتبر النزاعات حول المجاري المائية الدولية أكثر النزاعات المائية نشوبا، مما يستوجب ضرورة تسويتها عبر الوسائل السلمية التي يعتبر التحكيم الدولي أحدها، تتناول الدراسة مفهوم التحكيم الدولي وكذا مفهوم المجاري المائية الدولية، وتوضح الدور الذي يقوم به التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

**كلمات مفتاحية:** مجاري مائية دولية. تحكيم دولي. تسوية النزاعات الدولية. وسائل سلمية.

#### Abstract:

It is likely that future wars will shift from wars over oil and food to wars over water. The international watercourses disputes are considered as the most common water disputes, which necessitate to settle them through peaceful means; one of these means is international arbitration. The study deals with both, the concepts of international arbitration and international waterways. The study clarifies as well the role of international arbitration in settling international disputes over the use of international watercourses for non-navigational purposes.

**Keywords:** international arbitration- international watercourses- peaceful means- settling international disputes.

## مقدمة

نتيجة لما تشهده مناطق مختلفة من العالم من شح في المياه العذبة تم دق ناقوس الخطر من قبل الخبراء حول كون القرن الحالي سيشهد حروبا ضارية على مصادر المياه، وأن الماء سيصبح مثل مصادر الطاقة الأخرى يباع ويشترى، وفي الواقع أن ما يطرح بالفعل إمكانية نشوء حروب بين الدول هي مصادر المياه العذبة المشتركة، أو ما يطلق عليها تسمية المجاري المائية الدولية، التي تتقاسمها دولتين أو أكثر.

ورغم أن القانون الدولي قد اعتنى بتقنين قواعد لتنظيم استخدام هذه المجاري للأغراض غير الملاحية بالإضافة إلى أحكام العرف الدولي، إلا أن الكثير من النزاعات قامت ومازالت قائمة دون حل، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها، وأن الكثير من الدول ترفض الالتزام بالاتفاقيات الشارعة ذات الصلة، كما قد ترفض بالأساس تنظيم استخدام المجرى المائي المشترك بينها بموجب اتفاقيات خاصة، وحتى في حالة وجود مثل هذه الأخيرة فإن الدول الأطراف فيها لأسباب مختلفة قد تعتمد إلى انتهاكها أو التهديد بإنهائها تماما، كما هو الحال بالنسبة للهند التي ما انفكت تهدد بإنهاء اتفاق نهر السند بينها وبين باكستان.

إن الوضع السابق قد جعل من النزاعات حول المجاري المائية الدولية تلتهب في مختلف مناطق العالم، ومن أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع اندلاع حروب دولية حول المصادر المائية، تلعب الوسائل السلمية لحل النزاعات دورا هاما في تقريب وجهات النظر بين الدول وتسوية النزاعات الحادة بينها، ويعتبر التحكيم الدولي من بين تلك الوسائل.

من هنا تبرز إشكالية الدراسة في تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به التحكيم الدولي فيما يخص حل النزاعات الدولية المائية، من خلال الإجابة على التساؤل التالي: هل ساهم التحكيم الدولي بدور يذكر في تسوية النزاعات الدولية حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة موضوع الدراسة معالجة وافية اقتضى الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات والبيانات اللازمة حول الموضوع من المصادر المختلفة وترتيبها وتحليلها والربط فيما بينها وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية المعتمد عليها للوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، كما اقتضت الضرورة تقسيم موضوع البحث إلى قسمين تناول القسم الأول مفهوم التحكيم الدولي ومفهوم المجاري المائية الدولية، وخصص القسم الثاني للبحث في تسوية النزاعات حول المجاري المائية الدولية عن طريق التحكيم الدولي.

## أولا: مفهوم التحكيم الدولي والمجاري المائية الدولية

إن البحث في موضوع التحكيم الدولي باعتباره وسيلة لفض النزاعات الدولية الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، يقتضي أولا التعرف على مفهوم التحكيم الدولي، وكذا التعرف على مفهوم المجاري المائية الدولية، وهو ما سيتم تناوله من خلال المطلبين التاليين.

## 1. مفهوم التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الطرق التي انتهجتها الدول لتسوية ما قد يقع بينها من خلافات حول أي مسألة تتعلق بشؤونها ومصالحها ووجودها، وهو بطبيعة الحال من الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، لكونه يعتمد على إيجاد صيغة للتفاهم بين الدول المتنازعة دون اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، وفيما يلي سنحاول تقديم عرض موجز عن مفهوم التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية من خلال التعرض لنشأته وتطوره، وتعريفه، وتحديد القواعد العامة حول شروطه وإجراءاته.

### 1.1. نشأة التحكيم الدولي وتطوره

إن الجذور الأولى لنشأة التحكيم الدولي تعود إلى قرون عديدة قبل الميلاد أي قبل نشوء الدولة بمفهومها الحديث، وفي هذا المجال ظهر التحكيم بين المدن اليونانية القديمة، حيث كان يوجد لديهم مجلس دائم للتحكيم يفصل في المنازعات بين المدن<sup>1</sup>، وأول حالة تحكيم يذكرها التاريخ يرجع تاريخها إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد جرت بين مدينتي "لاجاش" و"أوما" العراقيتين بخصوص منازعة على الحدود<sup>2</sup>.

كما عُرف التحكيم في العصور الوسطى في أوروبا من خلال التحكيم الديني الذي كانت تمارسه الكنيسة، والتحكيم السياسي الذي يمارسه الإمبراطور أو الملك، وبضعف سلطان البابا والإمبراطور أصبحت الدول المتنازعة تحتكم إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع القائم بينها، وفي الإسلام تم اللجوء إلى نظام التحكيم في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حيث عقدت معاهدة سلام بين المسلمين واليهود تضمنت نصوصاً تتعلق بالتحكيم كوسيلة لحل أي نزاع يطرأ بينهما، وتم اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم كمحكم من قبل الطرفين<sup>3</sup>.

شهد التحكيم الدولي تطوراً كبيراً في منتصف القرن الثامن عشر حيث نصت معاهدة "جاي" لسنة 1794 على إحالة النزاعات الحدودية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى لجان تحكيم مشتركة لها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة بهذا الشأن، وظهر التحكيم بشكله الحديث في القرن التاسع عشر بمناسبة قضية السفينة "الألباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، التي عُرِضت على التحكيم الدولي وصدر قرار تحكيمي بشأنها سنة 1872<sup>4</sup>.

وقبل مطلع القرن العشرين بسنة واحدة شهد التحكيم الدولي نقلة نوعية من ناحية تنظيمه والإجماع حول أهميته كوسيلة فعالة في حل النزاعات الدولية، حيث عُقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899 وتبعه مؤتمر ثاني سنة 1907، ونتج عنهما اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية، وقد تم من خلالها تنظيم موضوع وإجراءات التحكيم الدولي، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى ونشأة عصبة الأمم أولت أهمية بالغة للتحكيم حيث نصت عليه في عهدها كما أقرت سنة 1924 الميثاق العام للتحكيم، وبالمثل أقرت منظمة الأمم المتحدة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية هدفاً من أهدافها، وجعلت من التحكيم أحد الوسائل الهامة في هذا الصدد<sup>5</sup>، حيث أكدت عليه في العديد من الاتفاقيات التي اعتمدتها ومنها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، ومنذ ذلك الوقت أصبح التحكيم الدولي وسيلة معتادة معمولاً بها بين الدول من أجل حل نزاعاتها سلمياً حينما تكون باقي الوسائل السلمية الأخرى غير قادرة على تحقيق هذا الغرض.

### 2.1. تعريف التحكيم الدولي

إن التحكيم عموماً يعني عرض خلاف معين بين الأطراف المتنازعين على هيئة تحكيم يتم تعيين أعضائها من قبل المتنازعين أنفسهم، ويحددون الشروط التي تحكم بها تلك الهيئة بموجب قرار يفترض فيه أن يكون بعيداً عن التحيز لأي طرف من أطراف النزاع، أما التحكيم الدولي فيقصد به تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس معرفتهم بقواعد القانون الدولي وقدرتهم على الفصل في النزاع القائم من خلال أعمال قواعد العدالة والإنصاف، وتنفيذ أحكام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتنازعة، مع اشتراط قبولهم بعرض النزاع على التحكيم واختيار المحكمين الذي يتولون تسوية النزاع.<sup>6</sup>

ولعل أفضل تعريف للتحكيم ما ورد في نص المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي عرفته بأنه تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن التحكيم الدولي يعتمد على عناصر أساسية في حل النزاعات الدولية، تتمثل في ضرورة خضوعه لأحكام القانون الذي يقر حقوقاً والتزامات متبادلة بين الدول المتنازعة، والالتزام بالقرار الصادر عن هيئة التحكيم، وأنه وسيلة لحل النزاعات سلمياً على أساس القانون الدولي، مما يجعله يقترب من القضاء الدولي ويتشابه معه في العديد من النقاط.<sup>7</sup>

فالتحكيم هو طريق اتفاقي في نشأته وفي تحديد ولاية المحكم وتحديد المنازعات التي تدخل في هذه الولاية، وليس للمحكم الفصل في غيرها مما قد ينشأ بين الأطراف من منازعات حتى ولو نشأت عن ذات الرابطة القانونية طالما لم يشملها الاتفاق على التحكيم، وهو يطرح حلاً يفرض على أطراف النزاع بحكم التراخي المسبق دون مشاركتهم في حله، مما يجعله يختلف عن الطرق السلمية الأخرى لحل النزاعات كالمفاوضات والوساطة اللذين يعتمدان على اتفاق الطرفين ومساهمتهم في حل النزاع.<sup>8</sup>

### 3.1. شروط التحكيم الدولي وإجراءاته

كما سبق بيانه فإن التحكيم الدولي هو وسيلة اختيارية تتم باتفاق بين أطراف النزاع الدولي القائم، وقد يكون هذا الاتفاق سابقاً لنشأة النزاع كما قد يكون لاحقاً عليه، فبالنسبة للاتفاق السابق يسمى بشرط التحكيم ويتخذ صورة شرط اللجوء إلى التحكيم في اتفاقية عامة أو معاهدة تحكيم خاصة، حيث تتفق الدول في إطار أية علاقة بينها مهما كانت بأن تخضع للتحكيم ما قد ينشأ بينها في المستقبل من نزاعات، مما يعني أن التحكيم هنا إجباري طالما تم الاتفاق عليه مسبقاً<sup>9</sup>، وفي هذا النوع من التحكيم يثور التساؤل حول شروط التحكيم وإجراءاته وسلطات هيئة التحكيم، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بشرط التحكيم دون التفصيل في موضوعه، وهنا لا بد على

الأطراف المتنازعة أن تضع اتفاق تكميلي يوضح الأمور المتعلقة بالتحكيم بالتفصيل، أو التصريح بترك تحديدها لهيئة التحكيم.

أما الاتفاق اللاحق على نشأة النزاع فيسمى بمشارطة التحكيم، وهو يعتبر اتفاق دولي طالما عقد بين اثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويشترط فيه، ما يشترط في المعاهدات الدولية مثل توفر الأهلية القانونية وسلامة الرضا من العيوب وتحديد موضوع النزاع الذي يجب أن يكون مشروعاً ومحدداً تحديداً دقيقاً، أما بالنسبة لتنظيم هيئة التحكيم وسلطاتها فإنها عادة ما تكون من صلاحيات أطراف النزاع التي يحددها ضمن مشارطة التحكيم، إذ أن لهم الحق في اختيار المحكمين، وتحديد سلطات واختصاصات المحكمة وكذا القانون الواجب التطبيق من قبلها على النزاع، وفي حال إغفال الأطراف ذلك يمكن لهيئة التحكيم أن تحدد بنفسها إجراءات عملها وكذا القانون الذي تطبقه على النزاع<sup>10</sup>.

## 2. مفهوم المجاري المائية الدولية

إن مصطلح المجاري المائية الدولية يطرح إشكالية تحديد معناه وعناصره، فقد تطور هذا المفهوم عبر الزمن، حيث كان المصطلح المستخدم في البداية هو النهر الدولي، ليحل محله مصطلح المياه الدولية، ثم ظهر مصطلح المجري المائي الدولي الذي اختارت استخدامه لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، عندما صاغت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997<sup>11</sup>، وأول تعريف للنهر الدولي ورد في اتفاقية باريس للسلام لسنة 1814 التي عرفته بأنه النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر<sup>12</sup>، ثم اتفاقية جنيف لسنة 1815 الذي عرفته بأنه النهر الذي يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر أو يصل بين هذه الأراضي، بينما يعني نظام المياه الدولية تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر، وهو يشمل المجري الرئيسي للمياه كما يشمل روافده<sup>13</sup>.

وفي ذات السياق نص النظام الملحق باتفاقية برشلونة حول نظام الأنهار الصالحة للملاحة لسنة 1921 أن النهر الدولي يشمل ضمن محتواه العام، مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين أراضي عدة دول أو تجري فيها، مجاري المياه التي تعد ذات أهمية دولية بمقتضى اتفاق دولي تفره الدول المتشاطئة للنهر، ومجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية، تضم دولا أخرى إضافة إلى الدول المتشاطئة في مجري المياه<sup>14</sup>.

ومن ثم فإن الأنهار الدولية في السابق كانت تعرّف بأنها مجاري المياه المتعاقبة أو المجاورة للحدود بين دولتين أو أكثر والقابلة للملاحة، ويطبق عليها القواعد المتعلقة بحرية الملاحة وبتحديد الحدود النهرية، لكن شيوع الاستغلال المتصاعد للمصادر المائية لأغراض أخرى غير الملاحة والمشاكل الناجمة عنها، أدى إلى عدم تقبل هذا التعريف، ما جعل القانون الدولي يعتمد تدريجياً مفاهيم أخرى ذات معنى أكثر شمولية مثل:

الحوض النهري، الحوض الهيدروغرافي الدولي وحوض التصريف الدولي، إلى أن تم التوصل إلى اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي<sup>15</sup>.

وقد ظهر مصطلح شبكة المجرى المائي الدولي رسمياً كبديل عن مفهوم النهر الدولي في إعلان هلسنكي لسنة 1966 إذ جاء في مادته الثانية أن شبكة المجرى المائي الدولي هي مساحة جغرافية تمتد على إقليم دولتين أو أكثر وتمدها روافد مائية تشكل تجمعاً للمياه سواء السطحية أو الجوفية وتصب في مجرى مشترك، ثم جاءت القواعد التي اقترحتها سنة 1989 لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وعرفت شبكة المجاري المائية الدولية بأنها شبكة عناصر مائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر، وأخيراً تم اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي بصورة واضحة في اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997<sup>16</sup>.

وتعرف هذه الاتفاقية المجرى المائي الدولي بأنه: "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة، وتقع أجزاؤها في دول مختلفة"<sup>17</sup>، وبإدخال تعبير المجاري المائية الدولية، يمتد مفهوم النهر إلى البحيرات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية لتظهر العلاقة الطبيعية في أنها كل واحد، وبالتالي تمثل مورداً طبيعياً مشتركاً ومتجانساً يستلزم الاعتماد المتبادل بين الدول المشتركة في استخدام تلك الموارد، ومن ثم فإن أي تدخل بشري في أي جزء قد يؤثر على باقي أجزاء الشبكة المائية<sup>18</sup>.

أما اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة 1992 (اتفاقية هلسنكي)، فإنها استخدمت مصطلح المياه العابرة للحدود، وعرفت بأنها (أية مياه سطحية أو جوفية تُعَلَّم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبرها أو تقع عندها، وحيثما تتدفق المياه العابرة للحدود في البحر مباشرة، فهي تنتهي بخط مستقيم نحو مصباتها بين نقاط ضفافها الواقعة عند أدنى مستوى للجزر)<sup>19</sup>.

ويقصد بمصطلح المياه العابرة للحدود أي مياه سطحية أو جوفية تميز الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبرها أو توجد عليها، وكلما تدفقت هذه الأنهار العابرة للحدود في البحر مباشرة فإنها تقع في نطاق قواعد هذه الاتفاقية إلى غاية الخط المستقيم الذي يعبر مصابها بين نقطتي المياه المنخفض لضفافها، وتشمل المياه السطحية المياه المجتمعة على الأرض في جدول أو نهر أو قناة أو بحيرة أو خزان أو أرض رطبة، أما المياه الجوفية فهي المياه التي توجد تحت سطح الأرض في منطقة التشبع وعلى اتصال مباشر بالأرض أو باطنها، وتشمل هذه الاتفاقية طبقات المياه الجوفية المحصورة وغير المحصورة، كما تشير إلى أن المياه العابرة للحدود لا تقتصر على الجسم المائي فقط بل تتعداه لتشمل منطقة مستجمعات المياه للجسم المائي أو مساحات تغذيتها بأكملها في حالة وجود طبقة مياه جوفية، ويقصد بذلك منطقة استقبال المياه الناجمة عن الأمطار أو ذوبان الثلوج التي تنهمر إلى جسم مائي سطحي أو تتسرب عبر الأرض إلى طبقة المياه الجوفية<sup>20</sup>.

وفيما يخص الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية فتتمثل في الاستخدامات المنزلية للمياه العذبة الصالحة للشرب، وفي ري مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وكذا الاستخدامات لأغراض صناعية، وإنشاء المحطات لتوليد الطاقة الكهربائية، وغيرها، وهذه الاستخدامات تؤدي غالباً إلى نشوب نزاعات مائية شديدة ومتكررة بين الدول التي تشترك في المجاري المائية الدولية، نظراً لتضارب مصالحها في هذا المجال، وقيام بعض تلك الدول بإنشاء مشاريع تضر بمصلحة الدول الأخرى أو تتسبب بنقص إمداداتها من المياه أو بتلويثها، ومن ثم منعها من الاستفادة العادلة بها.

### ثانياً: تسوية النزاعات حول المجاري المائية الدولية عن طريق التحكيم الدولي

يقصد بالنزاعات حول المجاري المائية الدولية، تلك النزاعات التي تنشأ بين الدول المشتركة في مجرى مائي دولي واحد، نتيجة استخدام أحد أو بعض هذه الدول للمجرى المائي بطريقة ترى الدول الأخرى أنها تضر بها، سواء تعلق الأمر بإنقاص مستوى المياه التي تصل إليها أو نتيجة مساسها بنوعية المياه من خلال إحداث التلوث بها، وسنقتصر في هذا البحث على الاستخدامات غير الملاحية التي سبق تعريفها، حيث أنه بعد التطور التكنولوجي الكبير في الوسائل التي يتم من خلالها استغلال المياه أصبحت الاستخدامات غير الملاحية من أكثر الأمور التي تثير نزاعات حادة بين دول المجرى المائي الواحد، وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإنه من الضرورة القصوى اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات المائية، ويعتبر التحكيم من بين تلك الوسائل التي تلعب دوراً معيناً في حل النزاعات حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، وهو ما سنحاول تناوله من خلال البحث في أساس اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل هذه النزاعات، ثم نتطرق إلى دوره في عملية التسوية.

#### 1. الأساس القانوني للجوء إلى التحكيم الدولي في منازعات المجاري المائية الدولية

إن اللجوء للتحكيم بصورة عامة لحل النزاعات الدولية هو أسلوب قديم وجد قبل وجود الدولة بشكلها الحديث، وقد تطور عبر الزمن ليصبح وسيلة مألوفة تلجأ إليها الدول حيثما تقشَل الطرق السلمية الأخرى في حل ما ينشأ عنها من نزاعات، وأساس لجوء الدول إلى التحكيم عادة هو الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، لكنها حتى النهاية القرن التاسع عشر لم تكن اتفاقيات شائعة، لكونها كانت تقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول التي تبرمها وحل النزاعات الناشئة بينها على نحو لا يتجاوزها مما يمكن الاصطلاح عليه بالمعاهدات العقدية التي تشبه إلى حد كبير العقود في نطاق القانون الداخلي، ومن أهم الأمثلة عليها معاهدة "جاي" لسنة 1794 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والتي سلف الحديث عنها.

ومع ذلك فإن لجوء الدول بموجب الاتفاقيات العقدية إلى حل نزاعاتها عن طريق التحكيم، وتكرار مثل هذه الممارسات والشعور المعنوي بالزاميتها قد أدى إلى نشوء عرف دولي يتعلق بالتحكيم الدولي، ومن ثم أصبح الأساس القانوني للجوء إلى التحكيم الدولي سواء لحل النزاعات الدولية عموماً أو لحل النزاعات المائية هو

العرف الدولي الذي يعتبر مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي وكذا القانون الدولي للمياه، مما لا شك فيه أن العرف الدولي قد ساهم في تكوين العديد من القواعد المتعلقة بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية. ومنذ مطلع القرن العشرين وجد التحكيم الدولي أساسا قانونيا قويا لاستخدامه كوسيلة لحل النزاعات بين الدول باختلاف أسبابها، وذلك من خلال معاهدات دولية شائعة، أولها معاهدتي لاهاي لسنة 1899 ولجنة 1907، والتي أفردت مجموعة من المواد تناولت أحكاما تفصيلية لتنظيم التحكيم الدولي بما في ذلك إنشائها محكمة تحكيم دائمة<sup>21</sup>، ثم توالى الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تنص على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، أهمها عهد عصبة الأمم لسنة 1919 التي ألزمت الدول الأعضاء المتنازعة بالاختيار بين عرض نزاعها على التحكيم أو على مجلس العصبة قبل اللجوء إلى إعلان الحرب بينها<sup>22</sup>، وميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 الذي ألزم الدول الأعضاء بحل النزاعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية ومن بينها التحكيم<sup>23</sup>، كما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية وجعل من مجلس الجامعة كهيئة تحكيم متى قبلت الدول المتنازعة عرض نزاعها عليه<sup>24</sup>.

أما فيما يتعلق بالتحكيم الدولي لحل النزاعات حول استخدام المجاري المائية الدولية فإن الدول المشتركة في مجرى مائي واحد عندما تبرم اتفاقيات متعلقة بتنظيم استخدامه، عادة ما تنص على قواعد تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ بينها في هذا الصدد، ومن بينها التحكيم من خلال ما يسمى بشرط التحكيم، وفي حالة عدم النص على مثل هذه القواعد، وحصل نزاع بينها حول استخدام المجرى المائي قد تختار عرضه على التحكيم بموجب اتفاقية لاحقة ضمن ما يسمى بمشارطة التحكيم، ومن تم يجد التحكيم أساسه القانوني في الاتفاق الذي تم عقده بين دول المجرى المائي المشترك سواء في شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال اتفاقية بشأن حماية نهر الراين لسنة 1999، واتفاقية حماية نهر الدانوب لسنة 1994<sup>25</sup>، والاتفاق المعني بالاشتراك العادل في استخدام وتنمية الموارد المشتركة والحفاظ عليها بين نيجيريا والنيجر سنة 1990، واتفاقية التعاون لتنمية الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1962<sup>26</sup>، ومعاهدة باريس بين بريطانيا وإيران لسنة 1857 المتضمنة اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالسيادة والحدود الخاصة بسيستان بصفتي نهر الهلمند، ومشارطة التحكيم المبرمة بين فرنسا وإسبانيا سنة 1956 بخصوص النزاع حول بحيرة "لانو"<sup>27</sup>.

من ناحية ثانية يجد اللجوء إلى التحكيم الدولي -لحل النزاعات الدولية حول المجاري المائية المشتركة- أساسه القانوني في الاتفاقيات الأكثر فاعلية على صعيد القانون الدولي، وهي الاتفاقيات الشارعة التي تعمل على تدوين القانون الدولي العرفي، أو إقرار قواعد دولية جديدة، وهنا نجد اتفاقية الأمم المتحدة حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997، هذه الاتفاقية نصت على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فيها -بخصوص تطبيق أو تفسير أحكامها- بالطرق السلمية التي من بينها التحكيم الدولي، وهي منطقيا قد جعلت منه وسيلة اختيارية تعتمد على إرادة أطراف النزاع<sup>28</sup>، غير أنه يمكن أن

يتحول إلى وسيلة إجبارية لحل تلك النزاعات متى أصدرت أطراف النزاع إعلاناً خطياً تعترف فيه بإجبارية التحكيم حيثما لم يتم تسوية النزاعات بالوسائل السلمية الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية<sup>29</sup>.

ثم إن الاتفاقية قد خصت التحكيم بقواعد تفصيلية وردت في ذيلها، حيث تم إضافة تذييل إليها يتعلق بتنظيم التحكيم يتكون من 14 مادة، وحسب مادته الأولى فإن التحكيم الذي يجري بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يتم وفقاً لهذا التذييل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، بمعنى للأطراف الذين يعرضون نزاعهم على التحكيم الحرية في تحديد قواعد خاصة تطبقها هيئة التحكيم أو تطبيق الأحكام الواردة في هذا التذييل، وقد بين هذه الأخير أحكام الإخطار المتعلقة بعرض النزاع على التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم وإجراءات عملها وكيفية صدور قراراتها، والقانون الواجب التطبيق على النزاع، وتعاون أطراف النزاع مع الهيئة من أجل تيسير مهامها والتكاليف المادية للتحكيم، وكذا مسألة غياب أحد أطراف النزاع عن إجراءات المحاكمة أو عدم تقديم دفاعه<sup>30</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى اتفاقية أخرى هي اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة 1992 (اتفاقية هلسنكي)، وقد أبرمت الاتفاقية في البداية لتكون اتفاقية إقليمية مفتوحة أمام الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنظمات التكامل الاقتصادي المنشأة من قبل هذه الدول، لكنها بعد التعديل الذي طرأ عليها سنة 2003 أصبحت اتفاقية ذات طابع عالمي بسبب فتح باب الانضمام إليها أمام كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في فيفري 2013<sup>31</sup>.

وما يهمننا هنا هو مسألة التحكيم كوسيلة لحل النزاعات المائية التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، والذي يعبر عن الأساس القانوني للجوء إلى التحكيم، حيث نصت الاتفاقية على جواز إعلان أية دولة طرف في وثيقة مكتوبة -تقدم لدى جهة إيداع الاتفاقية- أن اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تنشأ فيما بينها وبين دولة أخرى -تصدر نفس الوثيقة- بسبب تطبيق أو تفسير الاتفاقية يكون إجبارياً في حالة لم يتم حله بالوسائل الأخرى، وتتم عملية التحكيم وفقاً للمرفق الرابع الملحق بالاتفاقية والمتعلق بالتحكيم<sup>32</sup>، وبقراءة هذا المرفق نجد أنه شبه متطابق مع ذيل اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.

نخلص مما سبق إلى أن الأساس القانوني للجوء إلى التحكيم في تسوية النزاعات حول المجاري المائية الدولية وبخاصة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية، يتمثل أولاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتنظيم الاستخدام المشترك لتلك المجاري سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو جماعية عقدية أو كانت اتفاقيات شارعة ذات أهمية كبرى في تقنين قواعد القانون الدولي، ثم قواعد القانون الدولي العرفي الذي ساهم بشكل كبير في نشأة المبادئ المتعلقة بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية، وفي كل الأحوال ومهما كان مصدر النص الذي يجيز اللجوء إلى التحكيم أو يقر إلزاميته، فإن إرادة الدول المتنازعة تبقى هي الأساس الأول في هذا المجال، لكونها صاحبة الاختيار في اللجوء إلى التحكيم من عدمه.

## 2. دور التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية حول المجاري المائية الدولية

لقد لعب التحكيم الدولي منذ زمن طويل دورا لا يستهان به في تسوية النزاعات التي قامت بين الدول المشتركة في مجرى مائي دولي واحد أو ما كان يسمى في السابق بالنهر الدولي، وبالرغم من ذلك لم نجد الكثير من القضايا التي تم عرضها على التحكيم في هذا الصدد، مما يطرح التساؤل حول سبب امتناع الدول عن عرض نزاعاتها المائية على التحكيم الدولي.

والإجابة على هذا التساؤل حسب رأينا الخاص يكمن في توجس الدول من حكم التحكيم وعدم رغبتها في إلزام نفسها به، خاصة أنها لا تعرف هل سيكون الحكم لصالحها أو لصالح الطرف المتنازع معه، وأنه في حالة صدور حكم التحكيم ضد مصلحة دولة ما سيضعها ذلك بين خيارين، إما تنفيذه وضياع بعض الحقوق التي كانت تتمتع بها، أو رفض تنفيذه وتعرضها لاستهجان المجتمع الدولي وربما للمسؤولية الدولية عن خرقها لالتزامها بتنفيذ الحكم، لذلك فإن الدول خاصة ذات المركز الأقوى في النزاع المائي عادة ما ترفض عرض مثل هذا النزاع على التحكيم الدولي، وتفضل اللجوء إلى وسائل أخرى سواء سلمية أو غير سلمية هذه الأخيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضه للخطر.

كما يظهر عائق آخر أمام اقتناع الدول بعرض نزاعاتها على التحكيم الدولي، يتمثل في مدى نزاهة المحكمين وعدم تحيزهم، فبالرغم من كون هيئة التحكيم تكون من اختيار طرفي النزاع إلا أن الاعتبارات السياسية قد تتدخل في بعض الأحيان لتوجيه المحكمين، مما يدفع الدول إلى عدم المغامرة بعرض نزاعها على التحكيم، أو حتى رفض تنفيذ قرار التحكيم بعد صدوره، لكونه حسب رأيها قرار غير عادل ومنحاز.

وبالرجوع إلى النزاعات الدولية حول استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية التي تم تسويتها عبر عرضها على التحكيم الدولي يمكن أن نشير إلى ثلاث قضايا كأثلة، حيث سنتعرض فيما يأتي للنزاع بين أفغانستان وإيران حول نهر الهيلمند، والنزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو، ثم النزاع بين الهند وباكستان حول نهر السند (الأندوس).

### 1.2. النزاع بين أفغانستان وإيران حول نهر الهيلمند

يرجع نشأة النزاع المائي حول نهر الهيلمند بين أفغانستان وإيران إلى القرن التاسع عشر، ولهذا النزاع أيضا جذوره التي تعود إلى منطقة سيستان التي كانت تابعة لأفغانستان، غير أن إيران شنت حملة عليها انتهت بدمج سيستان في النظام السياسي الحديث لإيران، وظهرت منذ ذلك الوقت مشكلة الحدود بين البلدين التي تمر بينهما في الفرع الأصلي لنهر الهيلمند في سيستان، وفي هذا الصدد نشأت خلافات بين البلدين حول كيفية تقسيم مياه النهر بينهما<sup>33</sup>.

وينبع نهر الهيلمند في الجبال على بعد 35 ميلا غرب كابول في أفغانستان ويندفق لمسافة 700 ميل في الأراضي الأفغانية في اتجاه مجرى النهر على بعد 40 ميلا تقريبا إلى الشمال في قرية كوهاك، وينقسم النهر إلى قناتين تتدفقان شمالا وشمالا غربيا إلى منخفض بحيرات سيستان، ويشكل الرافد الشرقي في كوهاك الحدود

بين البلدين لمسافة 12 ميلا، وينقسم إلى بحيرات في أفغانستان وإيران، والرافد الآخر في كوهاك هو ريد إي سيستان، الذي يتدفق غربا وشمال غربا إلى بحيرات سيستان في إيران<sup>34</sup>.

وبعد بناء سد كوهاك من طرف أفغانستان قام النزاع بينها وبين إيران بشأن السيادة على منطقة سيستان، وتم اللجوء إلى التحكيم الدولي بناء على اتفاقية باريس لسنة 1857 السالف ذكرها، مع تعيين محكم إنجليزي يدعى الجنرال جولد سميث الذي أنهى عمله سنة 1872، خلص فيه إلى أن ضفاف نهر الهيلمند حتى شمال كوهاك تخضع إلى أفغانستان، أما القاع الرئيسي للنهر أسفل كوهاك فيتبع الحد الشرقي لمنطقة سيستان الإيرانية، وأنه ليس من حق البلدين إقامة مشاريع على النهر تضر بحقوق الطرف الآخر إلا بالاتفاق، وأن لكل منهما نصيب عادل ومنصف في مياه النهر والمياه الحدودية بصفة عامة<sup>35</sup>، ويجب أن لا يتم الإقدام على أي عمل من الجانبين تكون نتيجته التدخل بأمر مياه نهر الهيلمند التي يحتاج إليها في الزراعة والسقي من الجهتين<sup>36</sup>.

بالرغم من صدور حكم التحكيم السالف الذكر إلا أن النزاع لم ينتهي؛ فقد عادت الخلافات بين البلدين سنة 1896 حول اقتسام مياه النهر بسبب التغيير الذي حصل في مسيره مما أثر على موارد المياه فيه، فتم اللجوء إلى التحكيم من جديد وعين العقيد هنري مكماهون سنة 1903 لرسم حدود جديدة بين البلدين، وفي سنة 1905 قسم مياه النهر بحيث منح ثلثها لأفغانستان، والثلث المتبقي لإيران<sup>37</sup>، وانتهى حكم المحكم أيضا أنه لا يجوز لأفغانستان باعتبارها دولة المنبع وفق طبيعتها الجغرافية أن تضر بمصالح إيران وحقوقها المكتسبة في النهر، وأن استحقاق إيران لثلث مياه نهر الهيلمند هو باعتباره الكمية اللازمة التي اعتادت عليها للإمداد بالمياه الواجبة لري الأراضي مدة طويلة من الزمن<sup>38</sup>.

والحقيقة أن حكم التحكيم هذا لم يتم احترامه إذ في نفس سنة صدوره، عرفت مياه الهيلمند في سيستان انخفاض كبير مما دفع بسكانها إلى شق فرعين جديدين من النهر الأصلي في منطقة مُنع التلاعب بها من الجانبين بموجب حكم التحكيم، ولم يتم اتخاذ أي تصرف إزاء ذلك خاصة أن الحكم لم يصادق عليه كلا الطرفين، وقد أدى ذلك إلى إحياء الخلافات من جديد بين البلدين، وتم عقد اتفاقيات لتقسيم مياه النهر سنة 1939 وسنة 1974، في حين لم ينته الخلاف بسبب خرق تلك الاتفاقيات<sup>39</sup>.

## 2.2. النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو

لقد نشب النزاع بين فرنسا وإسبانيا بعدما قررت فرنسا سنة 1950 القيام بأشغال تتعلق بمياه بحيرة لانو أحد روافد نهر كارول الذي يجري في الأراضي الإسبانية، وذلك من خلال تحويل مياه البحيرة إلى نهر أريبج واستغلالها في توليد الطاقة الكهربائية، وقررت فرنسا أنها ستعيد المياه من جديد إلى البحيرة بعد الاستفادة منها، وهنا رأت إسبانيا أن المياه بعد إعادتها يمكن أن تصل إلى نهر كارول ملوثة أو غير صالحة للاستعمال، وأن ذلك يعتبر خرقا لمعاهدة بايون المبرمة بينها وبين فرنسا سنة 1866 والملحق الإضافي لها والمتعلقة بتنظيم استخدام المياه المشتركة بين البلدين<sup>40</sup>.

وقد رفضت إسبانيا التعويض المقترح من فرنسا، كما طالبت بعدم استكمال أية خطة أخرى من جانب فرنسا إلا بعد إخطارها والتوافق بشأنها، مع ضرورة إنشاء لجنة دولية لدراسة المسائل العالقة بينهما في هذا الخصوص، ونتيجة لعدم توصل الطرفين إلى تسوية النزاع تم الاتفاق بينهما على عرضه على التحكيم الدولي بموجب مشاركة التحكيم المبرمة في نوفمبر 1956، بهدف تفسير معاهدة بايون لسنة 1866 والملحق الإضافي لها، وتحديد ما مدى مطابقة أو مخالفة السلوك الفرنسي (تحويل مياه بحيرة لانو) للمعاهدة المذكورة وملحقها<sup>41</sup>.

وقد أصدرت هيئة التحكيم حكمها في نوفمبر 1957، وأقرت بأنها لا تجد في معاهدة بايون لسنة 1866 وملحقها، أو في القانون الدولي العرفي أية قاعدة تحظر على الدولة العمل على حماية مصالحها المشروعة بشرط ألا تنتهك التعهدات الدولية عن طريق إلحاق ضرر خطير بدولة مجاورة، والقاعدة كذلك أنه يجوز للدول أن تستخدم المجارى المائية الدولية فقط بشرط وجود اتفاق مسبق بين الدول المتشاطئة، واستشهدت المحكمة بالمادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1923 حول تنمية استخدام الطاقة المائية التي تمس أكثر من دولة، فهذه الاتفاقية لا تمنع حرية كل دولة في القيام على أراضيها بجميع العمليات التي ترغب فيها لتطوير الطاقة المائية شريطة أن تكون إجراءاتها في إطار القانون الدولي، ورأت المحكمة أن المشروع الفرنسي يحترم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من الملحق الإضافي، وأن فرنسا لم تنتهك أحكام معاهدة بايون لسنة 1866 أو ملحقها<sup>42</sup>.

### 3.2. النزاع بين الهند وباكستان حول نهر السند (الأندوس)

كان نهر السند منذ زمن بعيد سبب الخلافات بين الهند وباكستان، وقد جعل تقسيم البلدين سنة 1947 من الهند الدولة المتشاطئة العليا، ومن باكستان الدولة المتشاطئة السفلى على خمسة من الأنهار الستة المكونة لحوض السند، وسرعان ما ظهر الخلاف بين الدولتين على توزيع المياه فتم تسويته من خلال اتفاق قصير الأمد سنة 1947، وعندما انتهت مدة الاتفاق في السنة الموالية قطعت الهند عدة موارد للمياه عن باكستان ونشأ بينهما نزاع فشلت كل المحاولات الفورية لتسويته<sup>43</sup>.

ومنذ خمسينات القرن الماضي تولى البنك الدولي عمليات وساطة بين البلدين انتهت بإبرام اتفاق نهر السند سنة 1960 لتقاسم المياه المشتركة، حيث خصصت مياه الروافد الغربية لحوض السند (السند، جيلوم، شناب) لصالح باكستان، وروافده الشرقية (ستلج، بياس، رافي) للهند، وأنشئ بموجبها لجنة السند لضمان استمرار التواصل والتعاون بين البلدين في إدارة المياه العابرة للحدود من حوض السند، كما تم تحديد طرق لتسوية النزاعات تتمثل في الالتجاء إلى خبير محايد والوساطة ثم التحكيم<sup>44</sup>.

رغم أن هذه الاتفاقية قد لعبت دوراً مفصلياً في عدم نشوء حرب طاحنة بين البلدين، إلا أنها لم تمنع من ظهور عدة نزاعات بينهما، ففي سنة 2005 نشأ خلاف حول محطة كهرومائية كانت الهند تنوي إقامتها على نهر شناب الذي كان من نصيب باكستان من خلال اتفاقية نهر السند، وقابلت باكستان الأمر بالرفض المطلق،

وتم حل الخلاف سنة 2007 أمام خبير محايد وفقا للاتفاقية، لكن سرعان ما نشب خلاف جديد يتعلق بمياه الإندوس (السند)، بعد أن اعتزمت الهند بناء محطة كيشنغانغا<sup>45</sup>.

وقد اعترضت باكستان عليه معتبرة أنه يخالف اتفاقية نهر السند وأنه يضر بمصالحها المائية ومشاريعها في توليد الطاقة الكهربائية؛ فلجأت إلى التحكيم، وتم عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سنة 2010، لتصدر المحكمة بالإجماع حكما أوليا في فيفري سنة 2013 جاء فيه، أن محطة كيشنغانغا هي بالفعل محطة توليد الطاقة من التيار النهري بالمعنى الذي تنص عليه اتفاقية نهر السند، وأنه يجوز للهند تحويل مياه نهر نيلوم من أجل توليد الطاقة، لكن من واجبها تشييد السد وإدارته بشكل يضمن حد دفق أدنى لنهر نيلوم بنسبة تحدد لاحقا<sup>46</sup>.

وفي ديسمبر من نفس السنة أصدرت المحكمة حكمها النهائي الذي حدد معدل الدفق الأدنى، كما أجاز لكلا البلدين اللجوء إلى لجنة السند والآليات المنصوص عليها في اتفاقية السند لإعادة النظر في الحكم بعد مرور سبع سنوات على عملية التحويل الأولى لنهر نيلوم المنشأ عليه سد كيشنغانغا، ورغم ذلك لم ينته هذا النزاع<sup>47</sup>.

### الخاتمة

يحتل مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مكانة هامة فيما يخص النزاعات حول المياه الدولية المشتركة، وقد لعب التحكيم الدولي دورا معينا في عملية التسوية منذ زمن طويل، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- لقد تطور مفهوم المجاري المائية الدولية عبر الزمن، حيث طُبّق في البداية مفهوم النهر الدولي الذي يشترط فيه أن يكون صالحا للملاحة حتى يكتسب الطابع الدولي، ويخضع بالتالي إلى القانون الدولي للمياه، لكن شيوع استغلال المصادر المائية لأغراض غير الملاحة جعل القانون الدولي يعتمد تدريجيا مفاهيم أخرى ذات معنى أكثر شمولية مثل: الحوض النهري، الحوض الهيدروغرافي الدولي وحوض التصريف الدولي، إلى أن تم التوصل إلى اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي.

- إن التحكيم الدولي يعتبر من أقدم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية عموما والنزاعات حول استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية على وجه الخصوص، وهو يستمد أساسه القانوني من الإرادة الحرة للدول أطراف النزاع، على اعتبار أن اللجوء للتحكيم هو أمر اختياري يعود إلى إرادة الدول وحدها.

- نصت العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف على التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات حول المجاري المائية الدولية، كما أن من بين تلك الاتفاقيات ما يسمى بالاتفاقيات الشارعة التي تقنن قواعد القانون الدولي مثل، اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.

- ساهم التحكيم الدولي في حل عدد معتبر من النزاعات الدولية حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إلا أن بعض تلك النزاعات رغم عرضها على التحكيم وصدور قرارات ملزمة بشأنها، لم تتم تسويتها بشكل نهائي بسبب تعنت الدول وعدم التزامها بقرار هيئة التحكيم.

- رغم أهمية التحكيم الدولي وسهولة اللجوء إليه وعدم تعقيد إجراءاته، إلا أنه لا يعتبر خيارا جيدا لدى الدول المتنازعة حول المجاري المائية الدولية خصوصا، فعادة ما تخشى هذه الدول من عدم نزاهة المحكمين أو من إلزام نفسها بحكم يصدر في غير صالحها وينتقص من حقوقها، لذا تفضل اللجوء إلى الوسائل السلمية الأخرى كالمفاوضات والوساطة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن عرض مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

- تكثيف الجهود الدولية لإيجاد صيغة مناسبة لتنظيم استغلال المجاري المائية الدولية ترضي جميع الدول المشتركة في المجري المائي الواحد، وهو ما سيجعل هذه الدول تقبل إلزام نفسها بتلك القواعد، خاصة أمام رفض الكثير من الدول الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997.
- ضرورة وضع قواعد كافية -في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم- تضمن نزاهة هيئة التحكيم ومراقبة عملها، وتوفير كل الوسائل اللازمة لزرع الثقة حولها، من أجل حث الدول المتنازعة على اللجوء إلى عرض نزاعاتها المائية على التحكيم الدولي دون تردد.
- ضرورة خلق هيئة دولية عليا تتابع تنفيذ قرارات التحكيم الدولي حول النزاعات المائية وفرض جزاءات على الدول المخالفة.
- ونظرا لكون اللجوء إلى التحكيم الدولي هو أمر اختياري قد لا يتم بالأساس استخدامه؛ فلا بد من السعي نحو إنشاء محكمة دولية عليا تنتظر في النزاعات حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ويكون عرض النزاع أمامها إجباريا في حالة فشل كل الوسائل السلمية الأخرى في حل النزاع.

## الهوامش

<sup>1</sup> مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين "دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي"، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2015، ص 88.

<sup>2</sup> محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007\2008، ص 06.

<sup>3</sup> مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 89.

<sup>4</sup> محمد بواط، مرجع سابق، ص 08.

<sup>5</sup> مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص 90.

- <sup>6</sup> مسعد عبد الرحمان زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 29، العدد 57، المملكة العربية السعودية، ماي 2013، ص 14.
- <sup>7</sup> زياد عبد الوهاب النعيمي وأحمد طارق ياسين، دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدينة، العدد الأول، الجزائر، جوان 2017، ص 06.
- <sup>8</sup> نفس المرجع السابق، ص 07.
- <sup>9</sup> نفس المرجع السابق، ص 11.
- <sup>10</sup> محمد بواط، مرجع سابق، الصفحات من 52 إلى 56.
- <sup>11</sup> دلال بحري، أهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية: دراسة حالة نهري الدجلة والفرات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 39، العدد 453، لبنان، نوفمبر 2016، ص 119.
- <sup>12</sup> لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 14.
- <sup>13</sup> دلال بحري، مرجع سابق، ص 119.
- <sup>14</sup> ماهر ملندي، الأنهار الدولية (قانون المجاري المائية الدولية)، الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة، د ت ن، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2XoMe1R>، تاريخ التصفح: 2021\8\19.
- <sup>15</sup> ماهر ملندي، نفس المرجع السابق.
- <sup>16</sup> لهيب صبري ديوان الطائي، مرجع سابق، الصفحات من 17 إلى 19.
- <sup>17</sup> المادة 02 فقرة أ-ب من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1997.
- <sup>18</sup> مريم مكينة، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017\2018، ص 42.
- <sup>19</sup> المادة 01 فقرة 1 من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا سنة 1992.
- <sup>20</sup> لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية: دليل تنفيذ اتفاقية المياه، الأمم المتحدة، جنيف، ماي 2015، ص 12.
- <sup>21</sup> مصلح حسن أحمد، التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات، الجامعة العراقية، العدد 25\2، العراق، 2010، ص 476.
- <sup>22</sup> المادتين 12 و 13 من عهد عصبة الأمم الصادر سنة 1919.
- <sup>23</sup> المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.
- <sup>24</sup> المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر سنة 1945.
- <sup>25</sup> لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، مرجع سابق، ص 90.
- <sup>26</sup> مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، آفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد 11، العدد 39، مصر، 2013، ص 104.

<sup>27</sup> مكينة مريم، مرجع سابق، ص 301، 303.

<sup>28</sup> المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة سنة 1997.

<sup>29</sup> المادة 33 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة سنة 1997.

<sup>30</sup> المواد من 1 إلى 14 من الذيل المتعلق بالتحكيم لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة سنة 1997.

<sup>31</sup> لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، مرجع سابق، ص 95.

<sup>32</sup> المادة 22 فقرة 2 من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا سنة 1992.

<sup>33</sup> مسلم محمد العميدي، رسم الحدود الإيرانية الأفغانية -دراسة البعد التاريخي في تكوين الحدود الإيرانية الأفغانية-، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد 15، العراق، مارس 2014، ص 207، 204.

<sup>34</sup> محمد عبد القادر، دراسات قانونية: مبدآن دوليان يحظران إقامة مشروعات تضر بالحقوق التاريخية للطرف الآخر في النهر، تاريخ النشر: 2021\06\01، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/3tJTBwt>، تاريخ التصفح: 2021\08\23.

<sup>35</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>36</sup> مسلم محمد العميدي، مرجع سابق، ص 208.

<sup>37</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة،

<sup>38</sup> محمد عبد القادر، مرجع سابق.

<sup>39</sup> مسلم محمد العميدي، مرجع سابق، ص 208، 209.

<sup>40</sup> عبد السلام منصور الشوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 10، مصر، جانفي 2013، ص 486.

<sup>41</sup> مكينة مريم، مرجع سابق، ص 301.

<sup>42</sup> أحمد حمدي، دكتور خفاجي: مبدأ دولي تطوير الطاقة الهيدروليكية مقيد بعدم تغيير مجرى النهر، تاريخ النشر: 2021\06\08، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2VNoFPp>، تاريخ التصفح: 2021\08\24.

<sup>43</sup> إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، النزاعات على الموارد الطبيعية: دليل إرشادي لعمليات الوساطة، الأمم المتحدة، د س ن، ص 78.

<sup>44</sup> غريغورب ف. تريفتون وآخرون، تهديدات من غير مهددين؟ استكشاف نقاط التقاطع بين التهديدات ضد المشاعات العالمية والأمن القومي، ورقة بحثية غير منتظمة الصدور، مؤسسة RAND، د م ن، 2012، الصفحات: 16، 17، 18.

<sup>45</sup> دون اسم كاتب، كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ص 33، د ت ن، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/3lz3CZy>، تاريخ التصفح: 2021\8\25.

<sup>46</sup> إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص 79.

<sup>47</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.